

المحاضرة الثالثة

مدي إقرار الحق في الخصوصية علي المستوى الدولي الإقليمي

• تمهيد :

إلى جانب ما بذلته منظمة الأمم المتحدة من دور منشود في حماية حقوق من الإنسان فإن المنظمات الإقليمية لا تقل جهدا في هذا المجال بما قدمته إسهامات كبيرة في صيانة واحترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية، ويأتي هذا الدور في إطار التعاون الوثيق بين هذه المنظمات الإقليمية ومنظمة الأمم المتحدة من الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين، ما دام نشاط هذه المنظمات الإقليمية يتواءم مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

عناصر المحاضرة:

المحور الأول: إعلانات ومواثيق واتفاقيات إقليمية (الحماية المادية):

1. الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية.
2. إعلان حقوق المواطن العربي .
3. الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.
4. الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.
5. مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي.
6. الميثاق العربي لحقوق الإنسان.
7. إعلان القاهرة عن حقوق الإنسان في الإسلام.

المحور الثاني: المؤتمرات المحلية أو الإقليمية (الحماية المادية):

أولا : الوطن العربي والحق في الخصوصية:

1. مؤتمر الإسكندرية 1987.
 2. مؤتمر حماية حقوق الإنسان في قوانين الإجراءات الجنائية في العالم العربي (القاهرة 1989).
- ثانيا: العالم الإسلامي والحق في الخصوصية:

1. مؤتمر حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية (النيجر 1978)
2. البيان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام (باريس 1981)

ثالثا: أوربا وإفريقيا والحق في الخصوصية:

1. مؤتمر دول شمال في استوكهلم 1967.
2. مؤتمر بروكسل 1970.
3. مؤتمر الحقوق الشخصية و الحرية الفردية 1978 .

4. المؤتمر الدولي السابع للمركز الدولي للدراسات والبحوث الاجتماعية والجنائية والإصلاحية الأوربية 1984 .

المحور الأول إعلانات ومواثيق واتفاقيات إقليمية (الحماية المادية)

ومن أهم المواثيق الإقليمية: الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، ومشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي، والميثاق العربي لحقوق الإنسان، ومن أهم الإعلانات هنا هو إعلان حقوق المواطن العربي وإعلان القاهرة عن حقوق الإنسان في الإسلام.

وسوف نتعرض لهذه الإعلانات والمواثيق والاتفاقيات الإقليمية حسب التقسيم التاريخي الأقدم فالأحدث، وذلك على النحو الآتي:

1. الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية.
2. إعلان حقوق المواطن العربي.
3. الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.
4. الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.
5. مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي.
6. الميثاق العربي لحقوق الإنسان.
7. إعلان القاهرة عن حقوق الإنسان في الإسلام.

1. الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية

تم التوقيع هذه الاتفاقية في اليوم الرابع من نوفمبر سنة ١٩٥٠م في روما، ولها أحد عشر بروتوكولا مكملا، وتضيف البروتوكولات الأول و الرابع والسادس والسابع حقوقاً أساسية جديدة للحقوق التي تكفلها الاتفاقية ، بينما تتناول البروتوكولات الثامن والتاسع والحادي عشر آلية الإشراف على التنفيذ. وفي نهاية عام ١٩٦٦م صدق عليها خمس عشرة دولة.

تعد الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان **أهم الاتفاقيات الدولية الإقليمية**، فهي أكثر الخطوات الإيجابية الصادرة عن المجتمع الدولي لحماية حقوق الإنسان . وقد وقعت بعض الدول الأوربية المنضمة إلى المجلس الأوربي مؤكدة احترام هذه الحقوق ، **وقد أدركت في دساتير دول أوروبا الأعضاء**، وبذلك يكون لها قوة الإلزام القانوني في الدول التي أدرجتها في دساتيرها مثل إيطاليا، وبلجيكا .

وتتميز الاتفاقية الأوروبية عن الإعلان العالمي في أن غرضها هو اتخاذ الإجراءات الخاصة بكفالة الضمان ببعض الحقوق المذكورة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما أن الاتفاقية تختلف عن إعلان حقوق الإنسان في إنها لم تقتصر على مجرد إعلان، أو على بيان تتعهد حكومات الدول الأعضاء بمراعاتها، ولكنها تنشئ حماية لهذه الحقوق والحريات، وتضع نظاما يسمح بالإجراءات التنفيذية، كما أن هناك هيئات تكفل مراقبة احترام هذه الحقوق، وذلك عن طريق المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وتعلب دورا هاما في تطور القانون الدولي المعاصر .

أ. مواد الاتفاقية :

تحتوي الاتفاقية الأوروبية على ديباجة وست وستين مادة موزعة على خمسة أبواب، وقد استنارت بالحقوق والحريات الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وقد اهتمت الاتفاقية بالحفاظ على الحقوق والحريات العامة والشخصية، وتحريم المساس بحرمة الخصوصية، وتقرير حق الأفراد في الخصوصية، ونرى ذلك على وجه الخصوص في المادة الثامنة منها التي تقضي بما يلي :

(المادة 8 : الحق في أن تراعي حرمة الحياة الخاصة والأسرية :

١. لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة والعائلية، ومسكنه، ومرسلاته.

٢. لا يجوز للسلطة العامة التدخل في ممارسة هذا الحق ، باستثناء الحالات التي ينطبق عليها القانون ويكون التدخل ضروريا في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن القومي وسلامة الجمهور، أو الرفاهية الاقتصادية للدولة أو لحماية النظام، أو لمنع الجرائم، أو لحماية الصحة والآداب، أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم).

ويلاحظ أن هذه المادة تضمن احترام الخصوصية، والمسكن والمراسلات لكل فرد يوجد علي إقليم أي من الدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، دون تفرقة بين مواطني هذه الدولة، ومواطني الدول الأخرى الأطراف أو غير الأطراف فيها، كما تشمل الحماية التي تقرها هذه المادة أيضا عديمي الجنسية الذين يوجدون في إقليم أي من الدول الأطراف في الاتفاقية.

ويكون هذا النص بذلك معترفا من ناحية بأن لكل شخص حقا عاما في احترام الخصوصية، ومن جانب آخر أنه يحدد الشروط التي بمقتضاها يمكن إيراد تحفظات بشأن ممارسة هذا الحق.

أما عن احترام المراسلات وسريتها فان المادة الثامنة من الاتفاقية تحظر أي إفشاء الأسرار المراسلات، وذلك فيما عدا حالات منع الجريمة وحماية الصحة والأخلاق العامة وحقوق الآخرين.

ب. ما هيه الشروط التي بمقتضاها يمكن إيراد تحفظات علي ممارسة الحق في الخصوصية وفقا لما تفصح عنه المادة الثامنة السابق ذكرها؟؟؟

يجب أن تتوافر ثلاثة شروط وهي:

الشرط الأول: أن يكون التدخل الصادر عن السلطة العامة مطابقا للقواعد القانونية التي يكون لها صفة العمومية والدوام والإلزام، والمنصوص في الدولة التي يقع فيها التدخل.

الشرط الثاني: أن يكون الهدف من هذا التدخل حماية بعض المصالح التي نصت عليها الاتفاقية علي سبيل الحصر كما ينبغي للإجراء المتخذ مبررا له صفة الضرورة، كما ينبغي أن تقدر صفة الضرورة هذه بالنظر إلى المعايير المتبعة في الدول الديمقراطية.

الشرط الثالث: ينبغي أن يكون التدخل صادرا - من حيث المبدأ - من السلطة العامة في الدولة المتخذ فيها الإجراء.

وقد أثير التساؤل أثناء مناقشة الحق في الخصوصية في الاتفاقية عما إذا كانت محادثة مسجلة بدون علم المتهم يمكن أن تكون دليلا ضده ؟ أي هل يحق للمتهم أن يدفع بأن هذا الدليل يكون إخلالا بمحاكمة عادلة ؟ واعترفت اللجنة بأن القانون يحظر السلوك المشين الذي يشكل تضاربا مع الحق في الخصوصية، ولكن هذا التضارب يكون مبررا إذا حدث ضمن مصالح السلامة العامة أو لمنع الشغب أو الجريمة .

وقد أوضحت لجنة خبراء المجلس الأوروبي لحقوق الإنسان بأن التدخل في نطاق الخصوصية من قبل شخص عادي، أو من هيئة، أو من مؤسسة ليست لها صفة السلطة العامة لا يكون مقبولا كذلك إلا في ظروف استثنائية، وبما تقتضيه حالات الضرورة القصوى. وقد عدت الحالات التي يمكن فيها التدخل علي النحو التالي :

- ١ . إذا كان هناك علاقة تبعية خاصة منصوص عليها قانونا، كتلك التي توجد بين الآباء و الأبناء.
- ٢ . عند ممارسة حرية الإعلام على النحو المقرر في المادة العاشرة من هذه الاتفاقية، والمادة التاسعة عشرة من ميثاق الأمم المتحدة الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- ٣ . إذا كانت هناك مصلحة مشروعة ومرجحة تبرر مثل هذا التدخل.
- ٤ . إذا وجدت موافقة صريحة أو ضمنية علي هذا التدخل من الأمر ، أو كان ذلك مطابقا لعرف مقبول .

ج. تمتع الشخص المعنوي بالحق في الخصوصية استنادا للاتفاقية الأوروبية :

لقد اختلف الفقه بشأن مدى تمتع الشخص المعنوي بالحق في الخصوصية وفقا للمادة الثامنة من الاتفاقية؛ حيث يري البعض تمتع الإنسان الطبيعي وحده بالحق في الخصوصية.

ويذهب الرأي الراجح الذي يبدو لنا منطقيا إلى أنه ليس ثمة ما يمنع من أن يستفيد الأشخاص المعنوية من هذا الحق ذاته طالما أن الشخص المعنوي يمكنه أن يكون صاحب حق في اسمه الخاص، وكذا الحق في السمعة والشرف، ويمثل الشخص المعنوي أمام المحاكم ممثله القانوني.

د. علي من يقع عاتق الالتزام بالاتفاقية ؟؟

وقد اختلف الفقه فيما يتعلق بتطبيق المادة الثامنة سالفه البيان، بشأن الحكم بالنسبة للأفراد العاديين، فقد ذهب رأي إلى أن الاتفاقية تلزم من حيث المبدأ الدول والأفراد.

وقد اتجه رأي آخر إلى أن الالتزامات المتولدة من هذه الاتفاقية تقع على عاتق الدول الأطراف فيها فقط دون الأفراد العاديين.

ونحن نميل إلى قبول هذا الرأي؛ ذلك أن الاتفاقية أعضاؤها دول وليسوا أفرادا، ولو كانت النية تتجه إلى إلزام الأفراد المكونين للدول الموقعين عليها لكانوا قد نصوا على ذلك صراحة، أو كانت المذكرة الإيضاحية للاتفاقية قد تناولت هذا الأمر بالبيان، ثم إن لجنة خبراء المجلس الأوروبي لحقوق الإنسان لم تدل برأي في هذا الموضوع، فضلا عن ذلك فإنه يمكنه الأفراد أن يلجئوا إلى المحاكم في حالة انتهاك خصوصياتهم طبقا لقوانين الدول التي ينتمون إليها، والتي تقرر لهم حماية الحق في الخصوصية.

وصفوة القول إن الاتفاقية الأوروبية قد تميزت على غيرها من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الأخرى المعنية بحقوق الإنسان وحياته الأساسية، سواء من حيث إنشائها أدوات رقابية فعالة تضمن تمتع الأفراد بحقوقهم وحياتهم الأساسية ، أو من جهة اعترافها للأفراد والجماعات بحق الشكوى ضد الدول التي تنتهك هذه الحقوق والحريات.

2. إعلان حقوق المواطن العربي (1966)

اعتمد مجلس جامعة الدول العربية في دورته المنعقدة في 1966 قرارا ورد فيه تشكيل لجنة خاصة مهمتها التحضير والتجهيز لما سوف تقدمه الجامعة العربية في موضوع حقوق الإنسان. ونتيجة لهذا المجهود، اعتمد المجلس ذاته قرارا آخر بإنشاء لجنة إقليمية عربية دائمة لحقوق الإنسان سنة 1967، مهمتها إعداد مشروع لحقوق الإنسان، كان عبارة عن إعلان يتكون من مقدمة وإحدى وثلاثين مادة، وقد نص على ضرورة احترام الحق في الخصوصية إلى جانب النص على التزام الدول العربية بضمان حقوق المواطن العربي في شتى المجالات.

3. الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

الميثاق اصطلاح يطلق على الاتفاقيات الدولية التي يراد إضفاء الإجلال على موضوعها، وهي عادة تكون منشئة لمنظمات دولية مثل ميثاق الأمم المتحدة أو إقليمية مثل هذا الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

دعت منظمة الوحدة الأفريقية إلى عقد دورتها الثامنة عشرة في دولة كينيا في عام ١٩٨١م ، وفي هذه الدورة وافقت الدول المشاركة فيها بالإجماع علي الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

ويعد الميثاق معاهدة دولية إقليمية صدرت من خلال منظمة الوحدة الأفريقية، والميثاق مفتوح للتوقيع والتصديق أو الالتزام به، وهو خلاصة أفكار الدول الأفريقية المهمة بحقوق الإنسان والشعوب.

أ. مواد وأهداف الميثاق :

يتكون هذا الميثاق من ديباجة وثمان وستين مادة تتضمن حقوق الإنسان وشعوب الدول الإفريقية .
و تضمن القسم الأول من الميثاق بيان **الحقوق التي يتمتع بها الإنسان وشعوب القارة**، كذلك **الواجبات الملقة علي الأشخاص**، ومن أمثلة هذه الحقوق: الحق في الحياة وسلامة الجسد والحق في احترام كرامة الإنسان ومركزه القانوني وحقه في الحرية و الأمن الشخصي، وحقه في التقاضي، وحرية الرأي والتعبير والتنقل، والحق في الصحة البدنية والنفسية، وغيرها من الحقوق الهامة.

ومن الملاحظ أن الميثاق الأفريقي قد **تضمن جميع الحقوق المتعلقة بالإنسان والشعوب بكافة أنواعها السياسية، والمدنية، والاقتصادية، والثقافية.** وهي حقوق موضوعية تتسم بالعمومية وتطبق علي جميع الدول الأفريقية .

فقد اهتم الميثاق بفرض واجبات علي الشخص، منها واجبه نحو عائلته، والمجتمع والدولة، والمجتمع الدولي، واحترام حقوق الآخرين، والحفاظ على الأمن الجماعي، والأخلاقيات، والصالح العام، واحترام الدين، والحفاظ علي الاستقلال القومي. أما الالتزامات الملقة علي الدول فتتضمن التزامها بحماية حياة الأفراد، و التعليم، ومعاونة الأسرة، والحفاظ علي حقوق المرأة و الطفل، وتشجيع الأخلاق والقيم التقليدية في المجتمع.

وقد تضمن الميثاق النص صراحة على : أنه لا يجوز انتهاك حرمة جسد الإنسان، فمن حقه احترام حياته وسلامته البدنية والمعنوية، ولا يجوز حرمانه من هذا الحق تعسفا .

كما نصت المادة الثانية عشرة على أن : (للحياة الخاصة لكل إنسان حرمة، وتشمل خصوصيات الأسرة، وحرمة المسكن، وسرية المراسلات، وغيرها من سبل المخابرة الخاصة. ولا يجوز المساس بها إلا في حدود القانون).

ب. اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب :

يتضمن الميثاق الأفريقي - في القسم الثاني منه - تدابير الحماية، وذلك من خلال تكوين لجنة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب؛ بغية النهوض بحقوق الإنسان والشعوب.

وتتكون اللجنة من أحد عشر عضوا يتم اختيارهم من الشخصيات الأفريقية المشهود لها بالاحترام والحيدة والنزاهة وتمتعهم بقدر عال من العلم بالقانون. ووظائف هذه اللجنة هي:

(١) الاهتمام بحقوق الإنسان والشعوب من خلال الدراسات، ونشر المعلومات، ودعم الحكومات والدول بالتوصيات الهامة، ووضع مبادئ وقواعد تبغي حل المشاكل القانونية الخاصة بحقوق الإنسان والشعوب، وإمداد جميع المؤسسات الأفريقية والدولية بهذه القواعد والمبادئ.

(٢) ضمان حماية حقوق الإنسان والشعوب وفقا للشروط الواردة في الميثاق الإفريقي.

(٣) تفسير أحكام الميثاق بناء علي طلب أية دولة من الدول الأطراف في الميثاق، أو أحدي مؤسسات منظمة الوحدة الأفريقية، أو أية منظمة أخرى تعترف بها المنظمة

(٤) القيام بأية أعمال تسند إليها من مجلس رؤساء الدول أو حكومات الدول الأفريقية.

4. الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

وقع علي هذه الاتفاقية في الثاني والعشرين من شهر نوفمبر سنة ١٩٨٦م، و أثناء انعقاد مؤتمر حقوق الإنسان، وأعد النص في إطار منظمة الدول الأمريكية .

أقرت هذه الاتفاقية **حقوق الشخص الأساسية**، وأكدت علي أن الفرد هو أساس هذه الحقوق، وتهدف الاتفاقية إلى حماية الشخص وتمتعه بالأمن والأمان، وإقرار حقوقه الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية.

أ. مواد الاتفاقية :

وتتكون هذه الاتفاقية من الديباجة واثنتين وثمانين مادة، تضع تقنيها شاملا ودقيقا لأحكام حقوق الإنسان علي ضوء الاتفاقيات العالمية .

ولقد نصت هذه الاتفاقية في الفصل الثاني علي الحق في الحياة والمعاملة الإنسانية، وحق الأفراد في الحرية والمحاكمة العادلة والمعاملة الإنسانية واحترام الخصوصية، وحرية التفكير والتعبير عن الآراء، وحق الملكية والتنقل والحق في المساواة أمام القانون.

فقد نصت المادة الحادية عشرة من الاتفاقية علي أن :

1. لكل إنسان الحق في أن يحترم شرفه وتضمن كرامته.
2. لا يجوز أن يتعرض أحد لتدخل اعتباطي أو تعسفي في حياته الخاصة أو شئون أسرته، أو منزله، أو مراسلاته ولا أن يتعرض لاعتداءات غير مشروعة علي شرفه أو سمعته .
3. لكل إنسان الحق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الاعتداءات .

ب. ماهية وسائل ضمان حقوق الإنسان في هذه الاتفاقية ؟

لقد خصص القسم الثاني من هذه الاتفاقية لبيان وسائل ضمان حقوق الإنسان. وتتمثل الحماية الدولية للحقوق التي نصت عليها الاتفاقية في اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، فيجوز للفرد أن يقدم شكوى إلي اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان التي تقوم ببحث أسباب الشكوى، وتحاول إزالتها، كما يمكن أن تجهز تقريراً تقوم بإرساله للأطراف أو المحاكم في حالة قبول الدول اختصاص المحكمة بذلك، بالإضافة إلي الرقابة القضائية التي تتوافر نتيجة لوجود اللجنة والمحكمة، وكذا الرقابة السياسية التي تمارسها الأجهزة المختصة في منظمة الدول الأمريكية المتعلقة بالتزام الدول الأعضاء بما ورد في الاتفاقية.

5. مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي

فلقد نصت الديباجة على مايلي: إن عددا من خبراء الأمة العربية من أهل الفكر والقانون الملزمين بقضاياها والحريصين على مستقبلها ومصيرها المجتمعين في مدينة بايطاليا في ديسمبر ١٩٨٦م بدعوة من المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية يعلنون المشروع الآتي لميثاق عربي لحقوق الإنسان والشعب، ويتوجهون إلى أبناء الأمة العربية في أقطارها كافة لتبنيه كمثل أعلى تبلغه وأن يجعلوا منه بداية للمشروع القومي للنهوض بها من عثرتها، كما يتوجهون إلى الأقطار العربية منفردة ومجموعة وإلى هيئاتها المشتركة وفي مقدمتها جامعة الدول العربية لدراسته وصولا إلى الأخذ به وتطبيقه.

يقع هذا الميثاق في ٦٥ مادة، ولقد تضمن الباب الأول من هذا المشروع حقوق الإنسان وحياته الأساسية، أما الباب الثاني فقد تضمن الحقوق الجماعية للشعب العربي، وأما الباب الثالث قد تضمن إجراءات ضمان حماية حقوق الإنسان.

ولقد نصت المادة (١٢) علي: (للحياة الخاصة لكل إنسان حرمة، وتشمل هذه الحياة الخاصة خصوصيات الأسرة وحرمة المسكن، وسرية المراسلات وغيرها من سبل المخابرة الخاصة ولا يجوز المساس بها إلا في حدود القانون).

6. الميثاق العربي لحقوق الإنسان

أولاً: المشروع الأول :

أ. لأن ميثاق جامعة الدول العربية لم يتضمن أية إشارة واضحة تتعلق باحترام حقوق الإنسان، وتداركا لهذا الفراغ والتأخر على الأمم الأخرى، عقد أول مؤتمر عربي لحقوق الإنسان في بيروت من 2 إلى 10 ديسمبر ، 1968 أدي إلى إعداد مشروع في هذا الموضوع عام 1971 ، لكنه مات في السنة نفسها لعدم تعليق أغلب الحكومات العربية عليه .

ب. أعيدت المحاولة في 24 مايو، إذ عهد بإعداد المشروع الجديد للجنة من الخبراء في القانون الدولي بتكليف الجامعة العربية، إلا أن مجلس الجامعة أصدر قرارا رقم 4458 بتأجيل البت في المشروع، وذلك في الدورة المنعقدة في تونس في 28 مارس 1985 ريثما تنتهي منظمة المؤتمر الإسلامي من دراسة مشروع إعلان حقوق الإنسان في الإسلام، وكان هذا المشروع متكون من ديباجة وإثنين وأربعين مادة من بين ما نص عليه من الحقوق ضرورة حماية الخصوصية للفرد وعدم المساس بها.

ثانيا: المشروع الثاني :

أ. للمرة الثانية رجعت اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان إلى دراسة مشروع الميثاق العربي لهذه الحقوق في عام 1992، وبعد إبداء الدول العربية ملاحظاتها حول مضمونه وافقت عليه اللجنة القانونية الدائمة، بالجامعة في اجتماعها من 3 إلى 5 سبتمبر 1994، وتمت على إثره دعوة الدول العربية لتوقيعه والتصديق عليه، إلا أنه لم تصادق عليه أي من الدول العربية.

ويتكون المشروع الثاني من ديباجة و43 مادة، وورد الحق في الخصوصية في نص المادة 17 منه في فقرة واحدة فقط بـ الغرابة أنه رغم غياب مصادقة الدول العربية بأكملها على المشروع – وهذا أمر فريد من نوعه – دعى مجلس الجامعة إلى تحديثه، وذلك في عام 2003 بمشاركة خبراء في مجال حقوق الإنسان وفي القانون، وقد أوضح الأمين العام للجامعة بأن مفهوم تحديث الميثاق يعني العمل على أن يتوافق هذا الميثاق المقترح مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان وعدم تناقضه معها.

وقد تمت دعوة الدول العربية إلى الإسراع في التصديق عليه أو الانضمام إليه بعد تحديثه عن طريق الاستعانة بالأفكار والوثائق، التي توصلت إليها مؤتمرات المجتمع المدني العربي بشأن هذا التحديث، خاصة بالمساعدة الثمينة والملحة التي تقدمت بها هيئة الأمم المتحدة من أجل إنجاح هذا العمل وظهور هذا الميثاق إلى النور.

ثالثا: الميثاق العربي لحقوق الإنسان في صيغته النهائية :

بعد اجتماعات عديدة تدل على سوء النية وغياب الرغبة في الإسراع في ظهور هذا الميثاق على الصعيد العربي، وبعد تدخل حثيث من جانب كل من الخبراء العرب الأعضاء في هيئات الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، وكذا المجتمع المدني العربي، أقر مجلس الجامعة على مستوى القمة وفي دورته العادية السادسة عشرة المنعقدة في تونس يومي 22 و 23 ماي 2004 الميثاق العربي لحقوق الإنسان في صيغته النهائية، ويتكون من ديباجة وثلاثة وخمسين مادة .

- أما نصيب الحق في الخصوصية هذا الميثاق، فقد ورد في نص المادة 21 منه في فقرتين نصت على أنه :
- 1- لا يجوز تعريض أي شخص على نحو تعسفي أو غير قانوني للتدخل في خصوصيات أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته أو لتشهير يمس شرفه أو سمعته.
 - 2- من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس.

7. إعلان القاهرة عن حقوق الإنسان في الإسلام (1990)

تحت لواء وإشراف منظمة المؤتمر الإسلامي التي بدأت جهودها منذ 1979 لإعداد مشروع وثيقة تتضمن حقوق الإنسان في الإسلام عرض المشروع على مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية الذي أقره في دورته التاسعة عشر في القاهرة، وذلك في عام 1990 تحت عنوان: "إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام"، وتم ذلك بعد عدد من الاجتماعات خصصت لدراسته وتنقيحه وتعديله.

ويتكون الإعلان من ديباجة وخمسة وعشرون مادة و لقد جاء في الفقرة الأخيرة من ديباجة الإعلان: (وإيماناً بأن الحقوق الأساسية والحريات العامة في الإسلام جزء من دين المسلمين لا يملك أحد بشكل مبدئي تعطيلها كلياً أو جزئياً، أو خرقها أو تجاهلها، فهي أحكام إلهية تكليفية أنزل الله بها آخر كتبه وبعث بها خاتم رسله، وتم بها ما جاءت به الرسالات السماوية، وأصبحت رعايتها عبادة وإهمالها أو العدوان عليها منكراً في الدين . وكل إنسان مسئول عنها، بمفرده، والأمة مسئولة عنها بالتضامن، إن الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي تأسيساً علي ذلك تعلن ما يلي.....).

وتضمن الإعلان خمسا وعشرين مادة، ووردت حماية الخصوصية في المادة الثامنة عشرة كما يلي:

- (أ) لكل إنسان الحق في أن يعيش آمناً علي نفسه، ودينه، وعرضه، وماله.
- (ب) للإنسان الحق في الاستقلال بشئون حياته الخاصة في مسكنه، وأسرته، وماله واتصالاته، ولا يجوز التجسس أو الرقابة عليها أو الإساءة إلي سمعته، وتجنب حمايته من كل تدخل تعسفي.
- (ج) للمسكن حرمة في كل حال ولا يجوز دخوله بغير إذن أهله أو بصورة غير مشروعة، ولا يجوز هدمه أو مصادرته أو تشريد أهله منه.

ويلاحظ من مضمون هذه المادة أنها أحاطت حق الفرد في حياته الخاصة من كل جوانبه وأولته الرعاية والعناية الكفيلة، لأن يحيا مطمئناً من هذا الجانب ويسعى لأداء واجباته بكل ارتياح وفعالية نحو وطنه وذويه.

خلاصة القول:

إنه لا جدال في أن موافقة أي دولة علي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتصديقها على الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية بذلك تجعل هذه المواثيق جزءاً لا يتجزأ من النظام القانوني الخاص بها، يتعين احترامه، فإذا تعارض هذا القانون مع قوانين سابقة عليه اعتبرت ناسخة له كل هذا بشرط أن تصلح نصوص الاتفاقية الدولية للتطبيق مباشرة. فإذا اقتضت علي ذكر مبادئ عامة، فإنها تحتاج إلي تشريع آخر لوضع هذه المبادئ موضع التطبيق. وإذا نص دستور الدول كما ذكرنا سابقاً علي الحق في الخصوصية فيصبح الحق في الخصوصية له السمة الدولية والدستورية.

المحور الثاني

المؤتمرات المحلية أو الإقليمية (الحماية المادية)

• تمهيد وتقسيم:

مما يعكس أهمية الحق في الخصوصية على المستوى المحلي أو الإقليمي المؤتمرات حماية هذا الحق وأهمها:

أولا : الوطن العربي والحق في الخصوصية:

1. مؤتمر الإسكندرية 1987.
2. مؤتمر حماية حقوق الإنسان في قوانين الإجراءات الجنائية في العالم العربي (القاهرة 1989)

ثانيا: العالم الإسلامي والحق في الخصوصية:

1. مؤتمر حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية (النيجر 1978)
2. البيان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام (باريس 1981)

ثالثا: أوروبا وإفريقيا والحق في الخصوصية:

1. مؤتمر دول شمال في استوكهولم 1967.
2. مؤتمر بروكسل 1970.
3. مؤتمر الحقوق الشخصية و الحرية الفردية 1978 .
4. المؤتمر الدولي السابع للمركز الدولي للدراسات والبحوث الاجتماعية والجنائية والإصلاحية الأوروبية 1984 :

أولا : الوطن العربي والحق في الخصوصية:

رغم الاهتمام الرسمي والقانوني الذي أولته الدول العربية لموضوع حقوق الإنسان عامة والحق في الخصوصية خاصة، إلا أن تجسيد هذا الاهتمام اتسم بالتعقيد والبطء الشديدين، وذلك ما نلاحظه من تتبع التسلسل التاريخي لمدارسة هذا الحق على المستوى العربي :

1. مؤتمر الإسكندرية 1987
2. مؤتمر حماية حقوق الإنسان في قوانين الإجراءات الجنائية في العالم العربي (القاهرة 1989)

1. مؤتمر الإسكندرية 1987

انعقد هذا المؤتمر في عام 1987 في مدينة الإسكندرية بمصر وشارك فيه عدد كبير من أساتذة القانون ورجال القضاء وبعض الصحافة. ومن أهم توصياته والمتعلقة بالحق في الخصوصية أنه جاء بتعريف الخصوصية بأنها :

1- هو حق الشخص في أن يحترم الغير كل ما يعد من خصوصياته مادية كانت أو معنوية أم تعلقت بحرياته، على أن يتحدد ذلك بمعيار الشخص العادي، وفقا للعادات والتقاليد والنظام القانوني القائم في المجتمع ومبادئ الشريعة الإسلامية.

2- ويسري التعريف الوارد بالفقرة السابقة على الشخص الاعتباري في حدود ما يتفق وطبيعته والغرض الذي أنشئ من أجله .

2. مؤتمر حماية حقوق الإنسان في قوانين الإجراءات الجنائية في العالم العربي (القاهرة 1989)

يعكس هذا المؤتمر الذي انعقد في العاصمة المصرية القاهرة في سنة 1989 اهتمام الدول العربية المصطنع بحقوق الإنسان في قوانين الإجراءات الجنائية في هذه الدول، وخرج المؤتمر أيضا بتوصيات عديدة في إطار حماية الحق في الخصوصية، ولا سيما التوصية رقم 17 التي نصت على حرمة المسكن وعدم جواز دخوله بغير إذن ولا رضا صاحبه، إلا بموجب أمر قضائي مسبب لضبط أشياء تفيد في كشف الحقيقة عن جريمة تستوجب عقوبة الحبس.

أ. موضوعات المؤتمر:

تم تقسيم موضوعات هذا المؤتمر إلى ثلاث مراحل:

(أ) مرحلة ما قبل المحاكمة.

(ب) مرحلة المحاكمة.

(ج) مرحلة ما بعد المحاكمة.

ب توصيات المؤتمر:

وفيما يتعلق بالإجراءات الجنائية في مرحلة ما قبل المحاكمة، أصدر المؤتمر توصيات عديدة نذكر منها:

التوصية رقم (١) :

يوصي المؤتمر بأن خير وسيلة لضمان الحماية الدستورية والتشريعية لحقوق الإنسان وحياته الأساسية هي أن ترد النصوص الضامنة لحقوق من يتهم بارتكاب جريمة ما ، ومن تتخذ قبله إجراءات الكشف عنها ، في دستور الدولة ذاته، وفي موثيقها الوطنية علي نحو يؤكدها ويحددها بما لا يدع مجالاً لإهدارها أو انتهاكها؛ حتى تكون تلك النصوص الإطار الذي تصدر في نطاقه التشريعات الجنائية التي تنظم بالتفصيل حماية تلك الحقوق والحريات .

كما ينبغي العمل علي تنقية الدساتير والمواثيق الوطنية القائمة وكافة التشريعات مما يكون بها من نصوص تتعارض مع مقتضيات تلك الحماية، ولا يجوز بأي حال من الأحوال تعطيل أحكام الدستور، أو وقف العمل به، وذلك حفاظا علي الشرعية الدستورية.

ويوجه المؤتمر النظر إلي أهمية وجود رقابة دستورية لاحقة تتمثل في وجود محكمة قضائية مختصة ، يناط بها دون غيرها ، الفصل في دستورية النصوص التشريعية، وبتاح الطعن أمامها للمواطنين ولجهات القضاء، وتكون لأحكامها قوة ملزمة تكفل فاعليتها وحماية حقوق الإنسان وحياته الأساسية .

التوصية رقم (٣) :

يوصي المؤتمر بمراعاة عدم اتخاذ إجراءات تمس حريات المواطنين أو توقيع عقوبات مدنية عليهم لا تستند إلي قانون أو تتعارض مع أحكام الدستور التي تكفل الحماية لتلك الحقوق والحريات الأساسية

التوصية رقم (١٧) :

نصت هذه التوصية علي حرمة المسكن وعدم جواز دخول المساكن بغير رضا أصحابها إلا بموجب أمر قضائي مسبب لضبط أشياء تفيد في كشف الحقيقة في جريمة تستوجب عقوبة الحبس.

ثانيا: العالم الإسلامي والحق في الخصوصية

لا تفوت الدول الإسلامية أيه مناسبة للتذكير على حرصها على احترام حقوق الإنسان وذلك من خلال :

1. مؤتمر حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية (النيجر 1978)

2. البيان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام (باريس 1981)

1. مؤتمر حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية (النيجر 1978)

انعقد هذا المؤتمر في يونيو 1978 في النيجر للدفاع عن حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية ومن بينها الحق الخصوصية على ضوء التطورات الحديثة المستجدة على الصعيد الدولي، وما أدت إليه من اعتداء على هذه الحقوق وحرمتها. ومن أهم توصياته :

1- **تكوين لجنة متخصصة** تسند إليها مهمة تحرير وثيقة إسلامية تشرح فيها حقوق الإنسان وحرياته، كما وردت في الكتاب الكريم والسنة النبوية والخلفاء الراشدين من بينها بطبيعة الحال الحق في الخصوصية وإلزامية احترامه وحمايته. ويقع على الأفراد المطالبة بها والدفاع عنها وعلى المجتمع واجب الوفاء بها.

2- **تشكيل لجنة من العلماء المسلمين تختص برعاية حقوق الإنسان المسلم وغير المسلم** مهما كانت الدولة المتواجد فيها، في ظل التعاون المثمر بين حكومات الدول الإسلامية - في حدود إمكانياتها - ولجنة حقوق الإنسان التابعة لهيئة الأمم المتحدة .

2. البيان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام (باريس 1981)

البيان بصفة عامة هو إعلان منشور يتضمن نوايا أو دوافع أو آراء تخص ناشر البيان، وقد يصدره فرد أو مجموعة أو حزب سياسي أو حكومة، والمقصود بالبيان في هذا النطاق هو إن البيان بتتعهد فيه حكومات دول الأعضاء بمراعاة ما جاء فيه.

اجتمع المجلس الإسلامي الدولي في باريس بتاريخ 19 سبتمبر 1981، قامت فيه نخبة من كبار مفكري العالم الإسلامي وقادة الحركات الإسلامية فيه بتحرير هذه الوثيقة المتضمنة حقوق الإنسان وتكريسها وفقا للنظام الإسلامي مستمدة من كتاب الله تعالى وسنة رسوله . وبالنسبة للحق في الخصوصية، تعرض له البيان في نقطتين منفصلتين هما :

النقطة الثامنة تحت عنوان : حق الفرد في حماية عرضه وسمعته وأعلن فيها عن أن لعرض الفرد وسمعته حرمة لا يجوز انتهاكها، كما يحرم تتبع عوراته ومحاولة النيل من شخصيته ولحياته وكيانه الأدبي.

النقطة الثانية والعشرين تحت عنوان : حق الفرد في خصوصياته وأعلن من خلالها أن سرائر البشر لخالقهم وحده، فلا يحل التطفل ولا التطلع عليها بغير علمه ولا إذنه.

ثالثا: أوروبا وإفريقيا والحق في الخصوصية

كان للحق في الخصوصية النصيب الأوفر من الاهتمام على مستوى القارتين الأوروبية (شمالاً وجنوباً) وإفريقية، إذ انعقد فيهما في إطار النشاطات الإقليمية المتعلقة بهذا الحق – أربعة من أهم المؤتمرات التي عينت به أفضل عناية، وهي على التوالي :

1. مؤتمر دول شمال في استوكهولم 1967.
2. مؤتمر بروكسل 1970.
3. مؤتمر الحقوق الشخصية و الحرية الفردية 1978 .
4. المؤتمر الدولي السابع للمركز الدولي للدراسات والبحوث الاجتماعية والجنائية والإصلاحية الأوروبية 1984 :

1. مؤتمر دول شمال في استوكهولم 1967

انعقد هذا المؤتمر على المستوى الأوروبي في مدينة ستوكهولم عاصمة السويد مؤتمر دول الشمال تحت رعاية اللجنة الدولية للقانونيين وذلك في مايو 1967، ويعد هذا المؤتمر واحد من أهم اللقاءات الدولية التي عينت بالحق في الخصوصية بصفة مركزة دون حقوق الإنسان الأخرى وذلك بالنظر إلى كل المشاكل التي طرحت بصدد الحلول التي اقترحت بخصوصه ويظهر ذلك في العديد من التوصيات التي توصل إليها لقاء ستوكهولم وهي :

1. وضع تعريف للخصوصية.
2. إن الحق في الخصوصية، شأنه شأن أي حق إنساني آخر يجب أن يتمتع بضوابط وحدود.
3. ضرورة أن يحدد التشريع السلطات التي في وسعها انتهاك حرمة الخصوصية، وأن يكون الانتهاك بموجب إذن السلطات المختصة ويحدد القانون صلاحية إصداره ومدة سريانه.
4. ضرورة النص علي الأحوال التي يجوز فيها انتهاك الحق في الخصوصية، وأسباب ذلك، والتأكيد علي ضرورة أن يكون ذلك لصالح الأمن القومي، أو تبرره ظروف استثنائية.
5. ضرورة فرض قيود علي انتهاك حرمة المسكن، وتفتيش الشخص وممتلكاته الخاصة وإخضاعه بصورة جبرية للفحوص الطبية والاختبارات.
6. حماية الفرد من فض رسائله ومراقبة اتصالاته .
7. حماية الفرد من التطفل علي وحدته وعزلته الاختيارية، أو انتهاك حرمة حياته الخاصة باستخدام وسائل المراقبة والتجسس.
8. وضع نصوص تشريعية مدنية تمكن الفرد المضروب من رفع دعوي مدنية، وأن يكون له الحق في طلب وقف عمليات التطفل علي حياته الخاصة، مع فرض عقوبات جنائية ومدنية في حالة التنصت غير المشروع علي المحادثات التليفونية دون موافقة أطراف الحديث .

وهكذا نلاحظ من هذه التوصيات العديدة التي خرج بها مؤتمر ستوكهولم أنه اعتنى عناية فائقة ومركزة على هذا الحق بالذات حتى أننا نكاد نطلق عليه مؤتمر ستوكهولم للحق في الخصوصية.

2. مؤتمر بروكسل 1970

لقد أصبح الحق في الخصوصية من المسائل الهامة التي تحظى دوماً باهتمام الحكومات والأفراد معاً في جميع الدول، ومن أجل ذلك دعت الحاجة مرة أخرى إلى عقد مؤتمر دولي برعاية المجلس الأوروبي وذلك من 30 سبتمبر إلى 3 أكتوبر 1970 في عاصمة بلجيكا (بروكسل)، وكان طابع المؤتمر عملياً خالصاً حيث قدم فيه العديد من الأبحاث من المشاركين فيه تتعلق جميعها بالحق في الخصوصية. ولقد مست هذه الأبحاث، الحياة الخاصة للفرد، وحدود ممارسة هذا الحق، وسرية المعلومات والتنصت على المحادثات الهاتفية وغيرها من الموضوعات الكثيرة.

3. مؤتمر الحقوق الشخصية و الحرية الفردية 1978

عقد هذا المؤتمر في إنجلترا في إبريل 1978 وكانت كل الموضوعات المطروحة قد جذبت أنظار المؤتمر نحو الحق في الخصوصية وتوصل المؤتمر إلى أنه من الصعوبة بمكان إيجاد تعريف قاطع للحقوق المتعلقة بالخصوصية، طالما أن لها تعريفات مختلفة عند مختلف الأفراد، بالإضافة إلى ذلك، فإن الحياة في المجتمع المتحضر تعني ضمناً القبول بالحقوق والواجبات.

وقد تناول المؤتمر أيضاً القيود المفروضة على الحق في الخصوصية في المجال السياسي، وأن مثل هذا القيود يجب معالجته، وليس من الصعب على النظم مواجهة أكثر أنواع التدخل في الخصوصية جرأة ووقاحة.

4. المؤتمر الدولي السابع للمركز الدولي للدراسات والبحوث الاجتماعية والجنائية والإصلاحية الأوروبية (مدير 1984) :

يعد هذا المركز الدولي من بين أهم الهيئات الدولية التي تقدم أعمالاً جلية في المجالات الاجتماعية والجنائية والإصلاحية استفادت منها الدول في تشريعاتها الداخلية، وكذا المجتمع الدولي بواسطة أجهزته المختصة في مجال حماية حقوق الإنسان .

وقد نظم المؤتمر السابع في مدينة مدريد عاصمة إسبانيا صدرت عنه عدة توصيات في هذا المجال وبصفة خاصة ما يتعلق بعمل الشرطة وعلاقته باحترام الحياة الخصوصية للأفراد ومهمتها في ذلك، حيث نصت التوصية على أنه : "يجب أن يكون استخدام الأساليب الحديثة في مراقبة الأفراد بالوسائل السمعية والبصرية بالقدر الضروري وبالطرق المشروعة لما يترتب عليها من انتهاك لحرمة الحياة الخاصة".

• المراجع :

1. د. أسماء رويحي، الحق في حرمة الحياة الخاصة في مواجهة الجرائم المعلوماتية، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، سنة 2013.
2. حركات أسماء، بلخرشوش دليلة، الحماية الدولية للحق في حرمة الحياة الخاصة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تحت إشراف بونويوة سمية، جامعة أم البواقي سنة 2020، 2021.
2. أ. خويل بلخير " الحماية الدولية والإقليمية للحق في الحياة الخاصة بحث منشور مجلة العلوم القانونية والإجتماعية جامعة زيان عاشور بالجلفة – العدد السابع – ومنشور علي الموقع التالي:

[/https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/434/2](https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/434/2)

**تم بحمد الله الإنتهاء من شرح المحاضرة الثالثة
مع تمنياتي بالتوفيق د. أسماء رويحي**